

الذريعة إلى اصول الشريعة

[613] مبني على أن (1) الحق لا يخرج (2) عنهم، والكلام في ذلك. ثم من أين لهم (3) في الاصل أنه لا بد في كل زمان من وجود مؤمنين، حتى يلزم اتباعهم ؟ ! وليس يمكن التعلق في إثبات مؤمنين في كل حال بأنه إذا أمر باتباعهم، فلا بد من حصولهم، ليتمكن الاتباع، لان ذلك تكليف مشروط بغيره، يجب إذا وجد الشرط، وليس يقتضي أن الشرط لا بد من حصوله في كل حال، ألا ترى أنه تعالى قد أمر بقطع (4) السارق، وجلد الزاني، ولا يقتضي ذلك القطع على أنه لا بد في كل حال (5) من وجود (6) سارق (7) وزناة، حتى يمكن إقامة الحدود عليهم ؟. وأيضا فإن الآية كالمجمل (8) لانه تعالى لم يوجب اتباع سبيلهم في كل الاحوال، ولا في حال (9) مخصوص (10) فمن أين لهم عموم الاحوال، وليس ههنا لفظ عموم ؟ ! (11). وليس لهم

1 - الف: - ان. * 2 - ب: - عن الايمان، تا
اينجا. 3 - ج: ان، بجاء لهم. 4 - ج: + مع. 5 - ب: - في كل حال. 6 - ج: وجدو. 7 - الف:
سوارق. 8 - الف: كالمجمل. 9 - الف: حالة. * 10 - الف: مخصوص. 11 - ج: - وليس ههنا لفظ
عموم. (*)